١-التعزية:هي تسلية المصاب والدعاء للميت .
٢-حكمها:سنة من السنن ومستحبة اتفاقاً.
٣-لم يرد حديث صحيح في فضل التعزية.
٤-التعزية تكون في فقد كل شيء عزيز عند صاحبه كالمال ونحوه .
٥-التعزية ليست لها صيغة محددة وبأي لفظ حصلت أجزأ وصح، ويستحب قوله:(إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَه مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى وَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ).
٦-وقتها:منذ وفاة الميت،ولا يشترط بعد الدفن،وفي وقتها الأفضل محل خلاف، وجمهور الفقهاء على أن الأفضل بعد الدفن.
٧-مدتها:لا يوجد دليل يحدد المدة وهو قول جماعة من الشافعية والحنابلة، وقيل:مدتها ثلاثة أيام،وهو مذهب جمهور الفقهاء.
٨-تكرار التعزية مكروه ،وهو مذهب الحنفية والحنابلة،لأنه يجدد الحزن، والأقرب: جواز ذلك مالم يجدد الحزن .
٩-التعزية تكون لجميع أهل المصيبة من أقارب وأصدقاء ونحوهم،وهو مذهب جمهور الفقهاء،لأن القصد تسلية كل من تأثر بوفاته.
١٠-يجوز تعزية المسلم للكافر غير الحربي،وهو مذهب جمهور الفقهاء .
١١-السفر لحضور الصلاة والتعزية جائز ،وهو اختيار ابن قدامة وابن باز وغيره كالسفر لصلة الأرحام وزيارة الأصدقاء.
١٢-الاجتماع للعزاء في بيت ونحوه أو وضع خيام ونحوها له حالات:
أ-اتفق الفقهاء على أنه إذا تضمن أمراً محرماً وبدعاً محدثة فهو محرم .
ب-جمهور الفقهاء على أنه خلاف السنة وأنه مكروه،وأن عدم فعله هو السنة.
ج-حصول الاجتماع من غير قصد للاجتماع والدعوة له والتهيئة له جائز .
د-الجلوس للاجتماع وقصده محل خلاف بين الفقهاء:
القول الأول:يجوز بدون كراهة،وهو رواية عند الحنابلة ،واختيار الشيخ ابن باز.
القول الثاني:يجوز،والأولى عدم فعله،وهو مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة،ودليلهم:
أ-أنه ﷺ لما قتل ابن حارثة وجعفر جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن.رواه البخاري،قال أهل العلم ليس فيه دلالة على أنه جلس للعزاء ولم يرد أن الناس جاءوا ليعزوه .
ب-أنه عادة من العادات،
القول الثالث:بدعة مكروهة محدثة،وهو مذهب متأخري الحنفية ومذهب المالكية الشافعية والحنابلة .
القول الرابع:بدعة محرمة،وهو رواية في مذهب الحنابلة،ورجحه الشيخ ابن عثيمين.ودليلهم:
أ -عن جرير بن عبدالله(كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة) رواه ابن ماجه وصححه جماعة ، فيدل الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم يرون أن الاجتماع من النياحة والنياحة محرمة.
ب-أنه عبادة من العبادات،والأصل في العبادات التوقيف.
ج-بعض المخالفات الشرعية التي تأتي لاحقاً .
وبعد ذكر الخلاف:فإن المتأمل لاجتماعات العزاء يلحظ عدة محظورات شرعية، وذكر بعض الفقهاء المتقدمين عدداً منها:
- مظاهر المأكولات والمشروبات والإسراف في ذلك حتى أصبحت من مظاهر المباهاة والتنافس والفرح .
- أصبحت تشبه وتضاهي اجتماعات الفرح والسرور، حتى لا تكاد تفرق أهو عزاء أم فرح،فخرجت عن المقصود الشرعي .
- مجالسٌ للقيل والقال والغيبة والسهر .
- الكلفة والمشقة والإزعاج والتعب التي تلحق أهل الميت .
- تعطيل أهل الميت عن أشغالهم وحبسهم لاستقبال الناس، والانصراف عن أعمالهم حتى أصبح من يذهب لعمله من أهل الميت يستغرب منه وينكر عليه، وأنه ليس عنده تأثر ووفاء للميت.
- تشاهد مظاهر التصوير وللأسف ونشرها من خلال وسائل التواصل.
- ناهيك عما يحدث في أوساط النساء من المخالفات الشرعية والبكاء والعويل وتهييج الأحزان،(وقد نهاهن ﷺ لمّا ذُكر له بكائهن في وفاة جعفر) حتى بلغ ببعض النساء في عصرنا من التزين والتجمل في العزاء بأسماء خاصة للزينة .
- جعل اجتماع التعزية موضعاً لقراءة القرآن والمواعظ والدعاء فيها للميت ليس له أصل في الشرع.
- وقد خرجت التعزية بهذه المظاهر من الحكمة ومقصد الإسلام في ذلك وهي: تسلية المصاب.
- الخلاصة:
اتباعاً للسنة،وابتعاداً عما فيه شبهة البدعة ،والمخالفات الشرعية،وخروجاً من الخلاف،فيحسن بالإنسان أن يعزي في المقبرة أو في المسجد أو في العمل أو خلال الاتصال والرسالة وغيرها من الوسائل ،وعدم حصر العزاء في الاجتماع أو إطالة الجلوس،ولا نلوم ونعاتب على من لم يحضر ،والمسألة محل اجتهاد،والأمر فيه سعة،ولا إنكار فيها إذا لم يترتب عليه مخالفة شرعية.
- نحتاج أن نعيد النظر في كثير من مشاهدات العزاء في واقعنا المعاصر، ولنتعاون جميعاً على إحياء السنة النبوية في ذلك ، وترك كثير من المخالفات والمحدثات ، وتوجيه الناس بالرفق واللين .
١٣-إذا أوصى الميت بأنه لا يجعل مكاناً للاجتماع له ذلك،وتنفذ وصيته .
١٤-يستحب صنع الطعام لأهل الميت، لحديثه ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه الترمذي .
١٥-صنع أهل الميت الطعام للناس مكروه كراهة شديدة ، اتفاقاً بين بين الأئمة الأربعة بل عدوه بدعة مستقبحة، وجعل طعام مخصص في يوم الأربعين ونحوه كله من البدع .
١٦-الاصطفاف والسلام والمصافحة وقت الدفن في المقبرة جائز .
١٧-لا يشرع تخصيص طعام ولباس ولون معين كأسود ونحوه في العزاء.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.